اي اعتقادهو نية الفريضة اي نية الصلاة المعينة تنبيه قوله المص الا ركعة
اي الا ركعة اي من كل ما كان فرضا غير الفاتحة ولم يرد المص الحصر لان الا لتأكيد
الا الحصر الا اذ اسقطنا نفيه اذ بقي الجلوس للسلام والرفع وترتيب الادا
وغير ذلك وذكر المص الركعة لا حاجة اليه لانه اذا كان لا يحمل السجدة فاولى
الركعة والمؤلف بانه اراد بالركعة الركوع بقيد الحصر لانحطاط بعد
سلامه اي ولو قبله الذكر المطلوب عقب الفريضة لانه ياتي به بعد ذلك
وهي انصرافه الخ الا وهي اسقاط هذا الا ولي ان يفوت والمراد به
انصرافه خروجه من المحراب والمراد بتحويله اي يمينا وشمالا والراجح
هذا اي المؤلف بالتحويل قال بح ويكفي تغيير هيئته قال الثعالبي
وهذا هو السنة ونحوه لابن ابي جمرة وصاحب المدخل تنبيه لان الخ
وقيل لان المكث التلبيس على الداخل وقيل لئلا الخ في كلام بعض
ان هذا يقتضي الانصراف جملة كما نقل عن ابي بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب انهما كانا اذا سلما ينهضان من المحراب نهضة البعير
الهائج من عقاله والظاهر ان هذا اولى في التعليل بوجه الظهور
ان التعليل الاول لا دليل عليه انت السلام اي المختص بالتنزه
عن النقائص والعيوب لا غيرك وقوله ومنك السلام اي ان غيرك في معرض
النقصان والخوف مفتقر الى جنابك بان تؤمنه ولا ملاذ له غيرك
فدل على التخصيص بتقديم الخبر على المبتدا وقوله تباركت تعاظمت
وتمجدت او جئت بالبركة وقوله يا ذا الجلال والاكرام اي بالعظمة
الا ان يكون في محله اي او بفلاة من الارض وكذا محل غيره
فلا يتقيد ذلك بمحله والجماعات اي وان لم يكن في مسجد
اي جائز اي لا كراهة فيه كما صرح به جهرا اي واما سرا
فامر مندوب اليه عياض وعلى الامام عشر وظائف منها انا اي انه
قال والاجتماع على الدعا لهم الا انه قوله فيجمع الخ انا في الدعا
سرا وجهرا ويمكن ان يقال ان الاجتماع المترتب عليه ما ذكره

منعظ

من عظم النفس الخ اضمر في الجهر ويجري مثل هذا فيما روي عن عمر
فيوشك اي يقرب ان تعظم نفسه الخ تقصد الابتهاج ان عظم
النفس فساد للقلب ومعصية للرب وقوله في هذه الحالة تنازع فيه العوامل
المذكورة مما يطيعه اي من اطاعته اي الرب فما مصدرية
ان تنتفخ اي تنتفع الخ وهذا كناية عن الكبر ويجري هذا المجرى الخ
قال ح قلت وقد استقر العمل على جواز ع عند ائمة افريقية وكان
بعض من لقيته يصرح بان الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة فقال
تعالى ادعوني استجب لكم وقال قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم اه
وعبارة ميارة بعد ان ذكر عبارة الشم نصها وحاصل ما انفصل عنه
الامام ابن عرفة والغبريني انه ان كان على نية انه من سنن الصلاة ه
او فضائلها فهو غير جائز وان كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم
اصل الدعا والدعا عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه
اه المراد منه . با التنوين اي روي بتنوين
باب وروي بالاضافة اي باضافة باب الى جامع وهذا الوجهان
على نسخة في واما على اسقاطها فالتنوين وعدمه سيان في ان المعنى ان
الباب جمع احكام الصلاة الخ هكذا ذكر الشيخ وملخصه ان قول الشم
والاول احسن لا يظهر الا على نسخة في فلا ايهام قرئ بالتنوين او
عدمه وعلى اسقاطها فالايهام موجود على كل حال اجيب الخ اي
بقوله باب جامع الخ اي بحسب الاغلب وبانه وعد مسئلة التيمم
اي فكانها مستثناة . وبان مسئلة الوضوء الخ فكانه قال باب
جامع في الصلاة حقيقة او حكما فما يتعلق بالصلاة صلاة حكما
وهذا الجواب جار ايضا في مسئلة التيمم وابتدا الباب بمسئلة اي تيمم
للمناسبة لان السنن يطلب حين ارادة الدخول في الصلاة وقالت
وعرف هذه المسالة لم يرتب مع تقدمها في باب طهارة الما والثوب
واجيب بانه انما كررها لزيادة صفة الخ او لان هذا محلها

باب جامع للصلاة
اي الجامع لمسائل من سائر الصلاة
والله سبحانه وتعالى اعلم

Copyright © King Saud University